خمسة عشر مغشوشة فقد سبق انه لا يجزيه وان له استردادها انتهى ومحل الاسترداد
ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال وعلى عدم الاجزا لو خلص المغشوش في يد الساعي
او المستحق اجزا كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده لانها لم تكن بصفة الاجزا
يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره ويكره للامام ضرب
المغشوش ولغيره ضرب الخالص الا باذنه وما لا يروج الا بتلبيس كاكثر انواع الكيميا
الموجودة الآن يدوم اثمه بدوامه كما في الاحيا وشدد فيه ولا يكره امساك مغشوش
موافق لنقد البلد ولا يكمل احد النقدين بالاخر ويكمل كل نوع من جنس باخر منه
ثم يوخذ من كل ان سهل والا فمن الوسط ويجزي جيد وصحيح عن ردي ومكسور بل
هو افضل لا عكسهما فيسترد هما ان بين **ولو اختلط اناء منهما** اي النقدين بان اذيبا
وصيغ منهما **وجهل اكثرهما** كأن كان وزنه الفا واحدهما ستماية والاخر اربعماية وجهل
عينه **زكى الاكثر ذهبا وفضه** احتياطا ان كان لغير محجور والا تعين التمييز الاتي فيزكي
ستماية ذهبا وستماية فضة وحينئذ يبرا يقينا ولا يكفي تزكية كله ذهبا لانه لا يجزي عن
الفضة كعكسها **او ميز** بينهما بالنار ويحصل عند تساوي اجزائه بسبك ادنى جز او بالماء
بان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه وهو ازيد ارتفاعا من الاول ثم
يضع المختلط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فهو الاكثر ويأتي هذا في مختلط جهل وزنه
بالكلية لان علامتيه بين علامتي الخالص فان استوت نسبته اليهما كان يكون ارتفاع الفضة
اصبعا والذهب ثلثي اصبع والمختلط خمسة اسداس اصبع فهو نصفان وان زاد على علامة
الذهب شعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب وبان
يضع فيه ستماية فضة واربعماية ذهبا ويعلم ارتفاعهما ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق
بما وصل اليه وانما جعلوا الماء معيارا في الربا لانه اضيق ولذا جعلوه معيارا في السلم وليس
له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل ظنه فيه ومونة السبك
على المالك ولو فقد الة السبك او احتاج فيه لزمن طويل اجبر على تزكية الاكثر من كل منهما
ولا يعذر في التاخير الى التمكن لان الزكاة فورية كذا نقله الرافعي عن الامام وتوقف فقال

ولا يبعد

ولا يبعد ان يجعل السبك او ما في معناه من شروط الامكان **ويزكى المحرم** من النقد **من حلي
وغيره** بالجر اجماعا وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة **لا المباح في الاظهر**
لانه معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار والاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة
الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقي وغيره على ان الحلي كان محرما اول الاسلام على النساء
على انها في افراد خاصة فيحتمل ان ذلك لاسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث
ولو مات مورثه عن حلي مباح فمضى عليه حول او اكثر ولم يعلم لزمه زكاته على ما في البحر لانه
لم ينو امساكه لاستعمال مباح ورد بان الموافق لما ياتي في اتخاذ سوار بلا قصد عدم
وجوبها ويجاب بما ياتي انه متى صار فاقويا هو الصوغ المقتضي للاستعمال غالبا ولا صارف هنا
اصلا ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة مثلا بنقد حرم كتعليق
حلاة فيها يتحصل منه شي فان وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة
استعماله ونازع الاذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه عينه
لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم ان المراد وقف عينه على نحو مسجد احتاج اليها
لا للتزين به اما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله **ومن** النقد الذهب و
الفضة **المحرم الاناء** كميل ولو لامراة لا لجلاء عين توقف عليه وذكرها هنا لضرورة التقسيم
وبيان الزكاة فيه فلا تكرار **والسوار** بكسر السين اكثر منها **والخلخال** بفتح الخا وسائر
حلي النساء **للبس الرجل** بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فاللبس اولى
وذلك لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال بخلاف اتخاذهما للبس امراة وصبي والخنثى
كرجل في حلي النساء وكامراة في حلي الرجال اخذا بالاسوا **فلو اتخذ** الرجل **سوارا بلا**
قصد للبس وغيره **او قصد اجارته لمن له استعماله** بلا كراهة **فلا زكاة** فيه **في الاصح**
لانه في الاولى بالصياغة بطل تهيؤه للاخراج الملحق له بالناميات اذا قصد بها الاستعمال
غالبا مع انضمام اليه غالبا فلا ترد السبايك وفي الثانية يشبه ما مر في المواشي العوامل
وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان ينوي بذلك التجارة وان لا وح فيشكل عليه ما ياتي
فيمن استاجر ارضا ليوجرها بقصد التجارة الا ان يفرق بما ياتي ان التجارة في النقد

Copyright © King Saud University